

## وزارة الداخلية الاتحادية

وفقاً للمادة § 3 ، فقرة 1، الجملة 1 ، البديان 2 و 3 بالارتباط مع المادة § 17 رقم 3 من قانون الجمعيات (VereinsG) الصادر في 5 أغسطس/آب 1964م (اللائحة الأولى للقوانين الاتحادية الألمانية، ص. 593)، بصيغتها المعدلة أخيراً بموجب المادة § 2 فقرة 29 من القانون الصادر في 1 أبريل/نيسان 2015م (اللائحة الأولى للقوانين الاتحادية الألمانية، ص. 593)، أُصِدِرُ

### المرسوم

التالي:

1. جمعية "الدين الحق" (DWR) الملقبة "مؤسسة إقرأ!" (يشار إليها فيما يلي DWR) بما في ذلك منظماتها الفرعية " دار إقرأ! للنشر! ومؤسسة "ريد ليس ليميتيد" و " مؤسسة القرآن إنساملينغس شتيفلزيين" موجهة ضد النظام الدستوري وضد فكر التفاهم بين الشعوب.
2. جمعية " الدين الحق" (DWR) ومنظماتها الفرعية المشار إليها في رقم 1 محظورة وسوف تُلغى.
3. يُحظر استخدام رمز جمعية " الدين الحق" (DWR) ومنظماتها الفرعية المشار إليها في رقم 1 طيلة مدة قابلية التنفيذ، علناً، أو في اجتماع أو في كتابات أو تسجيلات صوتية أو صور أو رسوم توضيحية مخصصة للنشر أو للتوزيع. وينطبق الحظر على وجه الخصوص على الشارات التالية:



خلفية حمراء مخطوط عليها نص باللونين الذهبي والأبيض من الكلمتين العربيتين "الدين الحق".  
وتحت النص ذاته مكتوب بحروف لاتينية بيضاء  
.DIEWAHRERELIGION.DE

# LIES!

IM NAMEN DEINES HERRN,  
DER DICH ERSCHAFFEN HAT

LIES! Stiftung

كلمة "إقرأ!" بحروف كبيرة من ذهب مع علامة التعجب. تحتها عبارة "بسم ربك الذي خلقك"

كلمتا "مؤسسة إقرأ!" بحروف كبيرة من ذهب مع علامة التعجب.

4. مواقع الإنترنت (كما في: 12 أكتوبر/تشرين أول 2016م)

<http://www.diewahrerreligion.de> (\*.eu, \*.com, \*.org, \*.biz., \*.info., \*.tv)

<http://hausdesqurans.de>

<http://www.lies-stiftung.de>

<http://www.infostaende.info>

<http://www.fatwah.de>

<http://www.kinderislam.de>

<http://islamblog.tv>

<https://www.facebook.com/diewahrerreligion>

<https://www.youtube.com/user/allahsreligion>

<https://twitter.com/diewahrerreligio> [sic!]

<https://plus.google.com/+Diewahrerreligion.tv>

<https://www.youtube.com/channel/UCjENDiLCatwnuLlOEqJ17uA>

<https://www.youtube.com/user/AbuMouJahiiid>

<https://www.youtube.com/user/AbuMouJahid>

<https://www.youtube.com/user/AnsarudDinilHaqq>

<https://www.youtube.com/user/IslamErobertEuropa>

محظورة بما في ذلك الإعداد والاستضافة وغير ذلك من الاستخدام.

5. يُلقى الحجز على موجودات جمعية "الدين الحق" (DWR) ومنظماتها الفرعية المشار إليها في رقم 1 وتُصادر لصالح الحكومة الاتحادية.

6. يُلقى الحجز على أشياء لطرف آخر وتُصادر طالما عزز صاحبها الشرعي بتركها لجمعية "الدين الحق" (DWR) أو لمنظماتها الفرعية المشار إليها في رقم 1 جهودها غير الدستورية أو أن القصد من هذه الأشياء تعزيز هذه الجهود.

7. يلقى الحجز على مطالب أطراف ثالثة على جمعية "الدين الحق" (DWR) ومنظماتها الفرعية المشار إليها في رقم 1 وتُصادر بقدر ما هي تُشكل من حيث نوعها ومداهما والغرض منها تعزيزاً متعمداً للجهود غير الدستورية للجمعية أو بقدر ما هي تأسست من أجل سحب ممتلكات الجمعية أو منظماتها الفرعية من قبضة السلطات أو تخفيض قيمة ممتلكات الجمعية أو منظماتها الفرعية. فإذا اكتسب الدائن مثل هذه المطالب بتنازل أحد له عنها تُصادر منه طالما كان حين اكتسابها على علم بالحقائق المذكورة في الجملة الأولى.

8. يُنفذ هذا المرسوم على الفور؛ ولا ينطبق ذلك على الأمر بالمصادرة.